قرار محكمة النقض

رقم 194

الصادر بتاريخ 03 فبراير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/13222

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

البيّن أن الطرف الطاعن تقدم بتنازل عن طلب النقض، وبالتالي فهو تنازل صحيح لوقوعه داخل أجل الستين يوما المعتمدة كأجل أقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بالفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التامين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة مكتب (ب) وشركاؤه الشركة المدنية المهنية للمحاماة بتاريخ 2020/02/05، لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بفاس و الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/01/28 تحت عدد 53 في القضية ذات الرقم 2019/2808/972 والقاضي فيما يخص الطالبة بتاييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بتحميل الظنين المدان (م.ب.ب.ا.ب.خ) كامل مسؤولية حادثة 2018/08/20 والحكم على المسؤول المدني (ج.ح) – وتحت احلال الطاعنة محل مؤمنها في الاداء – بأدائها لفائدة المدعي بالحق المدني (م.ت.ب.م) تعويضا مدنيا اجماليا ونهائيا قدره :24.172,61 درهما عن الاضرار البدنية و6000 درهم عن الخسائر المادية مع الفوائد من تاريخ الحكم المذكور.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث ادلت الطاعنة بواسطة نائبها بكتاب مؤشر عليه بتاريخ 2020/02/28 من طرف كتابة ضبط المحكمة المطعون في قرارها تتنازل الطاعنة بمقتضاه عن طلب النقض الذي سبق لها ان صرحت به بالتاريخ المشار اليه اعلاه.

وحيث ان هذا التنازل صحيح لوقوعه داخل الستين يوما الموالية لتاريخ التصريح بطلب النقض والمحددة كأجل اقصى لإيداع مذكرة بأسباب النقض عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه تسجيل ذلك التنازل.

من أجله

قضت بتسجيل تنازل شركة التامين (س) عن طلب النقص المقدم من طرفها بتاريخ 2020/02/05 ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2020/1/28 في القضية عدد 2019/2808/972 وبانه لا داعي لاستيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.